المحرر الرسمي في القانون الجزائري

طالبة الدكتوراه دهيليس رجاء

الدكتور الأستاذ حيتالة معمر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس

مقدمة

نظرا لأهمية مجموعة كبيرة من المعاملات بين الافراد و تاثيرها على المجتمع ، أولى لها المشرع أهمية كبيرة لاضاف الحماية و لضمان استقرار المعاملات و تفاديا لما قد يطرا فيما بعد بشان نزاعات تتعلق بتلك التصرفات المبرمة سابقا.

فقد نظمها و احاطها بجمالة من القيود و الإجراءات القانونية و ذلك بافراغها في شكل رسمي تحت طائلة البطلان.

فقد اوجب المشرع افراغ رضاء المتعاقدين و تصريحاتهم في شكل محررات رسمية لاقرار الحجية المطلقة لتصرفاتهم و منحها صفة السند التنفيذي .

وحدد أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي هذه المحررات.

و المحررات الرسمية خصها المشرع بحجية مطلقة سواء بين المتعاقدين او الغير و اعتبرت توثيق التصرفات القانونية و تحريرها بشكل رسمي بلوغ سمو تحقيق الأمان القانوني للمتعاقدين.

فماذا نقصد بالمحرر الرسمي ؟ و ما مدى حجية هدا المحرر و ما هي وسائل دحضه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم دراستنا الى مبحثين .

نتناول في المبحث الأول: المحرر الرسمي في الاثبات .

و في المبحث الثاني: قوة المحرر الرسمي .

المبحث الأول: المحرر الرسمي في الاثبات

نظيرا للتطورات التي عرفتها المعاملات بين الافراد و تشعباتها وجدت الكتابة للحفاظ على ما تتضمنه من التزامات و حقوق فيما بينهم ، فالتصرف الذي يكون محل كتابة مؤكد و ثابت لذلك نرى ان المشرع قد خصها باهتمام اكبر من غيرها و الكتابة نوعان اما ان تكون عرفية و اما ان تكون رسمية و هذا ما يخصنا في هذه الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم المحرر الرسمي

أولا : المفهوم الفقهي للمحرر الرسمي

لقد اوجد الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي و نذكر منها:

*تعريف الدكتور السنهوري: المحررات الرسمية هي الاوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص و فقا للأوضاع المقررة ، و هي كثيرة و متنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعراض الدعوى و أوراق المحضرين او محاضر الجلسات و الاحكام[1] .

و عرفها الأستاذ يحي بكوش انها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها و فقا للاحكام و هي كثيرة و متنوعة[2].

كما عرفها الأستاذ محمد زهدور على انها الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة او شخص مكلف بخدمة عامة[3] .

ثانيا: المفقوم القانوني للمحرر الرسمي

عرفها المشرع الجزاري في المادة 324 من القانون المدني على ان العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للاشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه.

---

[1] د/عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار حياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ص106.

[2] يحيا بكوش،ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للنشرو التوزيع ،الطبعة الثانية، سنة 1988 ص106

[3] زهدرو محمد الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري و فق اخر التعديلات ،بدون دار نشر، طبعة 1991 ،ص25.

اما المشرع المصري فنجده عرفها بموجب المادة 10 من قانون الاثبات بنصه : بانها تلك المحررات التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده او ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأوضاع القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه[4]

الملاحظ ان كلا من التشريعين الجزائري و المصري اعطيا نفس التعريف العضوي للمحررات الرسمية و ان لم يكن تعريفا خالصا بل مضمونه جملة من الشروط.

المطلب الثاني: شروط صحة المحرر الرسمي و جزاء تخلف احد شروطه

أولا : شروط صحة المحرر الرسمي

بالرجوع الى نص المادة 324 من القانون المدني يتبين ان الشروط الواجب توافرها في المحررات الرسمية ليكون السند الرسمي صحيحا هي كالتالي:

أولا: صدور المحرر من موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة

يقصد بالموظف او الضابط العمومي او الشخص المكلف بالخدمة كل من تعينهم الدولة للقيام بعمل من اعمالها سواء كان الموظف مؤقتا او دائما و لا يشترط في اعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون تعيينه صادرا من السلطة المركزية بل يكفي ان يكون موظفا بإحدى الهيئات الإقليمية كالمجلس البلدية او الولائية او المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالجامعات[5]، و يختلف الموظفون العامون تبعا لما يقومون به من اعمال فالقاضي موظفا عاما بالنسبة للاحكام التي يصدرها و الموثق ضابطا عموميا بالنسبة الي التصرفات الي يوثقها و كذلك الشأن بالنسبة لسائر الموظفين العاملين في الادرات العمومية المركزية و للامركزية كالوزراء و الولاة و غيرهم ، اما محاضر الخبراء التي يحررونها بمناسبة المهامات التي انتدبوا اليها فيعتبرها بعض الفقه محررات رسمية[6]

ثانيا : ان يتم تحرير المحرر في حدود سلطة الموظف او ممن في حكمه و ضمن اختصاصه

تنص المادة 324 من القانون المدني "....في حدود سلطته و اختصاصه، و يفهم من هذه العبارة ان تكون للموظف ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع و من حيث الزمان و المكان" .

---

[4] قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992و القانون رقم 18 لسنة 1999.

[5] محمد زهدور ، نفس المرجع السابق ، ص 27.

[6] يحي بكوش، نفس الرجع السابق،ص95.

*اختصاصه من حيث الموضوع

بالرجوع الى نص المواد 15،16،17 من قانون تنظيم مهنة الثوثيق فانها تستلزم ان يكون الموظف اهلا لكتابة المحرر و لا تتوفر فيه حالة من حالات التنافي و عليه لا يجوز للموثق تحرير محضر يخصه شخصيا او تربط صلة مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة و بوجه عام ان لا تكون له مصلحة شخصية مباشرة في المحرر الذي يوثقه.

كما يتعين ان يتحدد الموظف بنوع عمله اذ لا يكون له ان يكتب محررا غير المنوط باصداره فمثلا القاضي يختص بتحرير الحكم وكاتبه فلا يجوز له الا النسخ فقط و الموثق يختص بكتابة جميع المحررات الواجبة الشهر و هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة"حيث ان عقد بيع العقار لا ينعقد و لا وجود قانوني له الا اذا حرر امام موثق"[7].

*من حيث الزمان

يجب ان تكون ولاية او سلطة الموظف قائمة وقت تحرير المحرر الرسمي ، فاذا كان قد وقف او عزل من وظيفته فان ولايته تزول و لا يجوز له مباشرة عمله و في حالة عدم علم الموظف بالعزل او التوقيف و كذلك ذوي الشأن فان الورقة الرسمية في هذه الحالة تكون صحيحة حماية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية، و اما اذا استمر الموظف بمباشرة اعماله بلرغم من التوقيف و تم التوقيع عليها تصبح كمحرر عرفي[8]

*اختصاص من حيث المكان

فيجب ان يمارس وظائفه في دائرة الهيئة الإدارية المحددة اما قانونا او تنظيما، فمثلا لكل مكتب توثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون بمباشرة أعمالهم اما صاحب الشأن فله حرية التقدم بمحرره الى أي مكتب لتوثيقه عبر كامل التراب الوطني.

ثالثا:مراعاة الاشكال القانونية في تحرير المحرر

فالقانون يقرر لكل نوع من المحررات الرسمية اشكالا معينة يجب على الموظف مراعاتها حتي يتسم بالصفة الرسمة و هذه الاشكال متعددة لا يمكن حصرها .

---

[7] قرار رقم 210419، المؤرخ في 200/02/26 عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة ، مشار اليه في كتاب حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة ، سنة 2004، ص10.

[8] يحي بكوش ، نفس المرجع السابق ، ص98

اذ يمكن الإشارة الى بعض منها بما جاء في المواد 324 مكرر2 الى 324 مكرر 4 من القانون المدني و كذا احكام قانون الثوثيق

فطبقا للمادة 12 من القانون 06-02 المتعلق بقانون تنظيم مهنة الموثق ، فعليه ان يتاكد قبل تحرير أي محرر من طبيعة الخدمة التي طلبها منه المتعاقدين ما اذا كلنت تخالف القانون و الأنظمة ، و عليه التأكد من شخصية المتعاقدين بذكر أسمائهم و مقر سكناهم و الحالة و الاهلية و في الأخير يوجه للأطراف نصائح بما عليهم من التزامات و ما لهم من حقوق ، و على الموثق اثناء التحرير مراعاة البيانات التي يجب ان يتضمنها المحرر ليكتسي الطابع الرسمي و هي نوعان بيانات متعلقة بموضوع الورقة و بيانات عامة كاسم و لقب الموثق الذي يحررها و مقر مكتبه و اسم ولقب و صفة و مسكن و تاريخ و محل ولادة الأطراف مع وجوب حضور شهود في بعض العقود بالإضافة الى ذكر اليوم و الشهر و السنة الذي ابرم فيه المحرر ....و الا كان المحرر باطلا[9].

ثانيا: جزاء تخلف أحد شروط المحرر الرسمي

ادا وقع الاخلال بأحد الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي او بعضها و المحددة في نص المادة 324 من القانون المدني ، لم تعد له الرسمية و ارتفعت عنه الحجية التي ينبغي ان تعطى له ،و بذلك تصبح الورقة باطلة و مثال ذلك اذا لم يصدر السند من ضابط عمومي او صدر من موظف مكلف بخدمة و لكن في غير اختصاصه او انه لم يراعى الاشكال القانونية المقررة.

غير ان[10] بطلان المحرر لا يعني بطلان الاتفاق ذاته اد بالإمكان اثباته بكل الوسائل الأخرى التي يجيزها القانون.

وعليه فما مصير المحرر الرسمي؟

الأصل ان الورقة الرسمية اذا كانت باطلة تكون جميع اجزاؤها باطلة فلا يبطل جزء و يصح جزء، فمثلا اذا كان للموثق مصلحة مباشرة فان المحرر يكون باطلا

الا ان الفقه فرق بين شرطين :

---

[9] يحي بكوش ، نفس المرجع السابق ، ص120

[10] عبد الحميد فودة ، المحررت الرسمية و المحررات العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية و احكام محكمة النفض ،طبعة2006 ، دار الفكر و القانون المنصورة ،ص8

الشرط الأول المتعلق بصدور المحرر من موظف و في حدود سلطته و اختصاصه فتخلفهما يؤدي الى البطلان و فقدان المحرر الرسمية.

اما الشرط الثاني في حالة تخلف الشكلية فيميز فيها بين امرين، اذا كان المتخلف بيان من البيانات الجوهرية فان المحرر يعتبر باطل، و اذا كان من البيانات غير جوهري فلا يؤدي الى البطلان.

المبحث الثاني:قوة المحرر الرسمي

وضع المشرع من خلال سياق النصوص قاعدة مفادها ان المحرر الرسمي له حجية على الكافة، متى توفرت فيه الشروط المطلوبة لاعتباره محرر رسمي ، غير انه قرر حلات بموجب النصوص القانونية و وضح إمكانية الطعن فيه ، و هذا ما سيتم توضيحه بهذين المطلبين

المطلب الأول: حجية المحرر الرسمي

لقد حدد المشرع حجية المحرر الرسمي في المواد 324 مكرر 5 الى 324 مكرر7 ، فانه متي توافر المحرر الرسمي على الشروط المطلوبة و كان مظهره الخارجي ناطقا برسميته قامت قرينه قانونية على سلامته من الناحية المادية ، و اذا كان المظهر الخارجي للمحرر الرسمي يدل على ان به تزوير جاز للمحكمة ان تقضي باسقاطه او انقاص من قيمته في الاثبات(1) و هذا ما سار عليه المشرع اذ منح السلطة التقديرية للقاضي باسقاط صفته الرسمية.

و في هذا الخصوص نبحث في أربعة نقاط:

أولا: حجية المحرر الرسمي فيما بين المتعاقدين

ان العقد او المحرر الرسمي يعتبر حجة و دليلا قاطعا على حصول التعاقد و لا يستطيع اطراف العقد ان ينكروا مضمونه و لا من حيث التوقيع و لا من حيث حصوله امام الموظف او الضابط العمومي الا بالادعاء بالتزوير في بياناته التي تمت بمعرفة الوظف، اما فيما يتعلق ببطلان البيانات التي اتبتها الموثق بناء على ما يقرره الخصوم لكونه لم يتاكد منها شخصيا وقت تحرير العقد فهي تخضع للقواعد المقررة في الاثبات دون الحاجة للطعن بالتزوير لانها لا تمس بامانة الموثق و هذا ماجاء في قرار المحكمة العليا"....حيث اذا كانت حجية الورقة الرسمية في الاثباتهي حجية على الناس كافة. أي فيما بين المتعاقدين و الغير معا فانه يجب التفرقة بين الوقائع التي اثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه و بصره و التي فيها مساس بامانة الموثق و هذه حجيتها مطلقة و لايجوز انكارها الا عن طريق الطعن فيها

بالتزوير،اما الوقائع التي ينقلها ذوي الشأن فيجوز لطعن فيها عن طريق اثبات عكسها دون الحاجة الى الطعن في الورقة ذاتها بالتزوير[11].

* حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير

قد ينحصر الغير في كل ما يضار او يفيد من المحرر ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا ، و هنا الغير هو الخلف العام او الخلف الخاص و يستوجب عليه اذا ما ادعى بعدم صحة ما ورد من تصريحات ان يثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا.

وقد يكون الغير اجنبي و هو كل شخص من غير ذوي الشأن و خلفائهم[12] فلا تكون تصريحات ذوي الشأن حجة عليهم اذا انكروا صحتها دون ان يتبثوا عدم صحتها، و اذا رغب في اثبات عكس مضمونها[13] فتكون بكافة طرق الاثبات باعتبار التصرف المبرم بين طرف العقد واقعة مادية له ان يثبتها بكافة طرق الاثبات ما عدا ما يذكره الموظف انه شاهد و سمعه بنفسه و التي لا يجوز اثباتها الا بالتزوير.

تانيا: حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون او بياناته

تكتسي البيانات الواردة في المحرر الرسمي حجية تختلف باختلاف طرق الطعن فيها[14].

اذ نجد ان المحرر لرسمي لا يجوز اثبات عكس البيانات الواردة فيه الا بالطعن بالتزوير فيما تم لدى الموثق.

اما الطعن بالبطلان فلا يتم الا في البيانات التي صدرت من ذوي الشأن على النحو التالي:

*البيانات التي لا يجوز اثبات عكسها الا بالتزوير و هي البيانات التي دونها الموثق بنفسه و وقعت من ذوي الشأن في حضوره كالتاريخ و التحقق من أسماء ذوي الشأن و اهليتهم و توقيعاتهم و مكان التوثيق و تلاوة المحرر بعد الكتابة.

---

[11] قرار المحكمة العليا تحت رقم 190514 ، المؤرخ في 2009/03/29 ، المجلة القضائية سنة2000، عدد 1، ص145

[12] ملزي عبد الرحمن، محاضرات بعنوان طرق الاتباث في المواد المدنية،الفيت على الطلبة القضاة الدفعة26 ، سنة2006-2007

[13] الياس أبو عبيد ، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة 2005 ، ص 151.

[14] حي بكوش ، نفس المرجع السابق ، ص 122

*بيانات يجوز اثبات عكسها و هي البيانات التي تلقاها الموثق من ذوي الشأن و تبعا لتصريحاتهم فقط دون ان يتحقق من صحتها و مثال ذلك اذا اقر البائع بقبض الثمن ، هذه الواقعة لم تحدث اما الموثق فيمكن نفيها بإقامة الدليل على العكس ذون الحاجة الا الطعن بالتزوير.....

ثالثا: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للصور

يتم تحرير المحرر الرسمي من اصل و صورة، يظل الأصل محفوظا في مكتب التوثيق و تسلم لذوي الشأن صور رسمية منه.

ونجد ان المشرع نص على حجية صورة المحرر الرسمي في المادتين 325 و 326 من القانون المدني ، و هي ان حجية الصورة اقل من حجية الأصل.

ولهذا فان حجية الصورة تتوقف على عدم منازعة احد الطرفين في هذه المطابقة و بالتالي فان حجيتها تختلف في القوة بحبث ما اذا كان اصل المحرر الرسمي موجودا او مفقودا.

*حجية الصورة اذا كان الأصل موجودا :نصت المادة 325 من القانون المدني "اذا كان اصل المحرر الرسمي موجدا فان صورته الرسمية تكون لها ذات الحجية المقررة للاصل ، سواء كانت هذه الصورة فوتوغرافية او خطية ، و الصورة الرسمية لا تكون لها الحجية المقررة للاصل الا اذا كانت مطابقة له

وعليه فان بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية ان يطلب باحضار الأصل و القاضي يلزم باحضارها، و الصورة الرسمية تشمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للاصل و في هذه الحالة تكون لها قوتها في الاثبات ، اما اذا تبين عدم مطابقتها يتم استبعادها من ملف الدعوى.

*في حالة ما اذا كان الأصل غير موجود لاسباب قهرية كالسرقة او الحريق نصت المادة 326 من القانون المدني على 03 أوضاع:

"اذا لم يوجد اصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة حجة على الوجه التالي:

-يكون للصورة الرسمية الاصلية ، تنفيذية كانت او غير تنفيذية ، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها الاصلية.

-ويكون للصورة الرسمية الاماخودة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها و لكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين ان يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها.

–اما ما يؤخد من صور رسمية للصورة الماخودة من النسخ الولى فلا يعتد به الا بمجرد الاستئنس تبعا للظروف[15].

رابعا: حجية الورقة الرسمية من حيث التنفيذ

السندات التنفيذية أوردها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نصوص المواد 600 و لهذا تتميز العقود التنفيذية دون الأوراق الرسمية الأخرى بإمكان التنفيذ الجبري دون الحاجة الى استصدار امر ، بحيث يكون لها القوة التنفيذية التي للحكم الواجب النفاد

و يتضح من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ان المشرع قد ذكر لنا البعض من هذه المحررات الرسمية التي تحتوي على النفاد الجبري لها .

المطلب الثاني: وسائل دحض المحررات الرسمية

طبقا لنص المادة 324 مكرر5 من القانون المدني فان المحررات الرسمية حجة على الكافة متى تم تحريرها و فقا للشروط القانونية الى حين اثبات عكسها.

وبذلك فان الوسيلة الوحيدة لدحض المحرر الرسمي هي الطعن بالتزوير .

أولا : المقصود بالتزوير

و المقصود بالتزويرحسب المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو الدعوى التي تهدف الى اثبات تزييف او تغيير عق سبق تحريره او إضافة معلومات مزوة اليه.

وقد تهدف أيضا الى اثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

و التزوير نوعان فقد يكون مادي و قد يكون معنوي.

*و التزوير المادي ياخد شكلين من التزوير وهما:

---

[15] ملزي عبد الرحمن، محاضرات بعنوان طرق الاتباث في المواد المدنية،الفيت على الطلبة القضاة الدفعة26 ، سنة2006-2007

الشكل الأول وهو اصطناع ورقة رسمية او سند رسمي و يسند هذا الأخير الى موظف او ضابط عمومي و تقلد فيه جميع الاشكال و البيانات القانونية من امضاء و اختام و هو ما يحي انها صادرة من جهة و هيئة رسمية و هي في الحقيقة لا وجود لها أصلا و لم تصدر من موظف او ضابط عمومي و هذا ما يسمى بالتقليد[16].

الشكل الثاني و هو ان يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية و ليست مصطنعة ، و ذلك باحذات تغييرات فيها سواء بإضافة كليمات او حشو ما بين السطور او المحو فيها ، و يمكن تصور صدور التزوير من شخص عادي او من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية او ورقة عرفية و هذا ما يسمى بالتزييف.

*التزوير المعنوي : هو عكس التزوير المادي فلا يتضمن إضافة مادية على الورقة الرسمية و انما الموظف الذي يحررها يغير من حقيقة ما دون فيها و عليه يتضح لنا عنصرين هما حسن النية او سوء النية.

–سوء النية و هي العلاقة التي تكون مع احد اطراف العقد كان يطلب منه احد اطراف العقد إضافة شرط او انقاص شرط معين او ذكر بيانات خاطئة.

–حسن النية و هو المفترض ، لا توجد أي تزوير في الوثيقة لان الكاتب او الموظف او الضابط العمومي مفترض فيه انه نزيه بحيث لا يقدم على شيء مثل التزوير او التغيير في الوثيقة دون الرجوع الى اطراف هذه الوثيقة ، لذلك حسن النية يكون دون قصد بحيث انه قد نسيا شيا من ذكر ما طلب منه او انه انقص مثلا من مبلغ معين دون قصد[17].

تمارس هذه الدعوى عن طريق دعوى فرعية او بدعوى اصلية طبقا لنص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا : الادعاء الفرعي بالتزوير

دعوى التزوير الفرعية هي التي ترفع عادة امام المحاكم المدنية ، و تكون متصلة بدعوى اصلية في الموضوع.

وهذا ما تبينه المواد من 180 الى 184 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث انه حينما تقدم هذه الدعوى الفرعية يتوقف النظر في الدعوى الاصلية الى غاية الفصل في الدعوى الفرعية بموجب حكم صادر من القاضي يوضح فيه صحة او بطلان هذه الوثيقة المدعى ضدها بالتزوير.

---

16 ملزي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق.

17 ملزي عبد الرحمن ، نفس المرجع السابق.

اما الغير الخارج عن الخصومة فلا يحق له التدخل في الدعوى الفرعية ، مادام انه ليس له حق يطالب به في الدعوى الاصلية فلذلك تقتصر الدعوى الفرعية على المدعى و المدعى عليه فقط فهما المخاطبين بالدعوى التزوير الفرعية.

ثانيا: دعوى التزوير الاصلية[18]:

اما الدعوى الاصلية في الادعاء بالتزوير فقد نص عليها النشرع الجزائري في نص المواد من 186 الى 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و اعتبرها المشرع السبيل الشخصي للمتضرر الذي يريد ان يرفع دعوى تزوير اصلية ان يتجه الى القضاء الجزائي ، سواء برفع شكوى اما الضبطية القضائية او بشكوى امام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا او ادعاء مدني امام قاضي التحقيق و يتم التحقيق فيها كاي قضية جزائية.

كما تتم الاجراءا فيها بنفس الطرق التي تتم بها رفع أي دعوى و تراعى فيها كل الإجراءات المتبعة و المصوص عليها من المادة 13 الى المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الكتابة كدليل اثبات في الباب السادس المتعلق باثبات الالتزام من الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات و العقود ذلك من المواد 323 الى 332 من القانون المدني .

تظهر أهمية اختيارنا لهدا الموضوع من خلال عدة نقاط ابرزها:

نظرا للأهمية الكبيرة من الناحية العلمية و التطبيقية للكتابة في الاثبات امام القاضي المدني .

نتيجة للثورة الفكرية و التكنولوجيا بذات الحاجة الى المحررات الرسمية لاستعمالها في المعاملات اليومية من طرف الافراد و المؤسسات.

ان مدار في هذه الدراسة حول المحررات الرسمية في القانون المدني الجزائري ، و تركيزنا على مدى حجية المحررات الرسمية و إمكانية دحضها، خلصنا الى مايلي:

المحررات الرسمية هي الاوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص و فقا للأوضاع المقررة ، و هي كثيرة و متنوعة.

---

18 الدكتور احمد ميدي ، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر، طبعة 2005

ان المحررات الرسمية متى توافرت فيها الشروط المستلزمة و المحددة بنص القانون، فانها تصبح حجة بين المتعاقدين و لا يطعن في رسميتها الا بالتزوير.

غير ان هذه الحجية غير قاطعة اذ يمكن للأطراف دحضها متى سمح القانون بذلك.

1الكتب:

*الدكتور احمد ميدي ، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر، طبعة 2005.

*الدكتور الياس أبو عبيد ، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، الجزء الأول ، طبعة 2005.

*الأستاذ ملزي عبد الرحمن، محاضرات بعنوان طرق الاثبات في المواد المدنية ، القيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 16 بالمدرسة العليا للقضاء، سنة 2006-2007

*الدكتور محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ، بدون دار نشر ، طبعة 1991 .

*الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، دار حباء الثراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى.

*الدكتور عبد الحكم فودة ، المحرررات الرسمية و المحررات العرفية في ضوء مختلف الاراء الفقهية و احكام محكمة النقض، دار الفكر و القانون ،طبعة 2006.

*الأستاذ يحي بكوش ، ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية.

02 - التشريعات و القرارات القضائية :

أ- التشريعات :

*القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القانونية , النص الكامل للقانون المدني رقم 07-05 و تعديلاته إلى غاية 13 ماي2007 مدعم بالإجتهاد القضائي , منشورات بيرتي , دالي إبراهيم , الجزائر , طبعة 2013-2014.

*قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء الممارسة القانونية , النص الكامل للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيبراير 2008 ،مدعم بالإجتهاد القضائي , منشورات بيرتي , دالي إبراهيم , الجزائر , طبعة 2013-2014

*قانون 02/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق

ب - **القرارات القضائيـة** :

*قرار المحكمة العليا تحت رقم 190514، المؤرخ في 29-03-2009 ،المجلة القضائية سنة200 عدد1.

*قرار رقم 210419، المؤرخ في 200/02/26 عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة ، مشار اليه في كتاب حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة ، سنة 2004، ص10